مصطلح الديوث بين دلالة المطابقة ودلالة التضمن
(دراسة أصولية)

The Term Cuckold

Between the Meaning of Conformity and the Meaning of Inclusion

م. د. عماد إبراهيم مصطاف

دائرة المؤسسات الدينية والخيرية - ديوان الوقف السنّي

أ. د. أحمد نوري حسين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

كلية العلوم الإسلامية / جامعة ديالى

Fundamental study

M.D. Emad Ibrahim Mustaf

eemad013@gmail.com

Department of Religious and Charitable Institutions

Sunni Endowment Office

Prof. Dr. Ahmed Nouri Hussein

dr.ahmednoori@uodiyala.edu.iq

Department of Qur'anic Sciences and Islamic Education

College of Islamic Sciences / University of Diyala

الملخص

بالنظر للأهمية القصوى التي أولتها الشريعة الإسلامية للحفاظ على المحارم والأعـراض وسد الذرائع المفضية للاعتداء عليها، والتنفير من التساهل في ذلك ، والوعيد الشديد لمن لا يغار على محارمه ، جاء هذا البحث الذي يهدف إلى بيان دلالة لفظة الديوث الواردة في الحديث النبوي وفي كلام الفقهاء ، من أي الدلالتين هي ، أهي من دلالة المطابقة ؟ أم من دلالة التضمن؟ وبعد التعريف بمفردات العنوان وشرحها، استعرضت الدراسة بعض الأحاديث النبوية التي ذكرت لفظة الديوث ، مع اختلاف التفسيرات الواردة لمعناها من قبل النبي صلى الله عليه وسلم ، حين سأله الصحابة رضي الله عنهم عن قصده بهذه اللفظة ، ففسرها لهم من خلال تقصي المعاني التي دلت عليها تلك التفسيرات ، وما فهمه العلماء منها ، وبعد استعراض الأدلة التي يمكن ان ترجح أي من الدلالتين ، وإيراد الردود والمناقشات عليها ، ومن ثم الحكم عليها بترجيح أحدهما على الأخرى ، وقد توصلنا إلى ترجيح كون لفظة الديوث الواردة في الحديث من دلالة المطابقة.

Abstract:

In view of the extreme importance given by the Islamic Sharia to preserving forbidden things and honor and blocking the pretexts leading to attacking them, and alienating from being lenient in that, and the severe threat to those who are not jealous of their forbidden things, this research aims to clarify the significance of the word cuckold in the hadith of the Prophet and in the words of the jurists, from Which of the two signs is it, is it a sign of conformity? Or is it implied? After defining and explaining the vocabulary of the title, the study reviewed some of the hadiths of the Prophet that mentioned the word cuckold, with different interpretations of its meaning by the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, when the companions, may God be pleased with them, asked him about what he meant by this word, so he explained it to them by investigating the meanings indicated by those words. Interpretations, and what the scholars understood from them, and after reviewing the evidence that either of the two indications can be preferred, and providing responses and discussions on them, and then judging them by giving preference to one of them over the other, we have come to the more likely conclusion that the word al-Dawyut mentioned in the hadith is a sign of conformity.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن على عبده ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحد لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله القائل :(إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)[1]صلى الله عليه وسلم. وبعد؛

فإن التزام المسلمين بتعاليم الشريعة الغراء يؤدي بهم إلى السعادة في الدارين والفوز فيهما معا، كما ان الأخلاق الفاضلة والسلوك القويم والحرص على طاعة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم مما يحبه الله ويرضاه ، وأن عكسه مما لا يحبه الله تعالى ولا يرضاه وكذا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد جاء بحثنا هذا في ذات السياق المذكور، فهو يبحث في معنى لفظة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاتصاف بمعناها وتوعد من اتصف بمعناها بعدم دخول الجنة ، الصفة التي تحمل هذه الكلمة هي خاصة بالرجال، وهذه الصفة واللفظة معا هي(الديوث)، لذا جاء هذا البحث ليدرس هذه اللفظة ويحدد الصفة التي تدل عليها ، والمعنى الذي يقصد من هذه الصفة ، ويعين دلالة اللفظة على المعنى المراد من معان عدة تحتملها وليبين دلالة هذه اللفظة على المعنى المراد أهي من دلالة المطابقة؟ أم من دلالة التضمن لتكون النتيجة والثمرة مساهمة في علاج بعض ما ابتلي به المجتمع المسلم من التساهل في إلتزام النساء بضوابط الشريعة الإسلامية في مجال السلوك والأخلاق واللباس الشرعي والتبرج والاختلاط غير المشروع والخلوة المحرمة بين الرجال الأجانب والنساء لما يترتب على ذلك من الشرور والمفاسد التي يعاني المجتمع المسلم من ويلاتها.

أهمية البحث:

و تظهر أهمية البحث في أنه تطرق لدراسة ظاهرة في مجتمع المسلمين ؛ وهي ضعف غيرة بعض الرجال على النساء من محارمهم وتساهلهم في قضية تقصير النساء في الإلتزام الديني وازدياد نسبة النساء اللاتي يخالفن السلوك الإسلامي ولا يأخذن بقاعدة سد الذرائع التي تؤدي مخالفتها إلى أنتشار الرذيلة بين المسلمين وتشيع الفاحشة فيهم مما يلقي بظلاله المخيفة على حاضرهم ومستقبلهم ؛ لذا جاء هذا البحث للمساهمة في التنبيه على خطورة هذا الأمر من خلال تقديم الأدلة على معنى

(١) السنن الكبرى للبيهقي : ١٠/ ٣٢٣ رقم الحديث ٢٠٧٨٢

لفظة الديوث ، وما يترتب على المجتمع من كثرة المتصفين بها من الرجال ، وإيراد بعض الأمثلة على ذلك من الكتاب والسنة ، وواقع الناس وللتحذير من التمادي في ذلك.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في الإجابة على السؤال التالي: هل لفظ الديوث يدل على من يرضى بزنا محارمه مع الرجال الأجانب أو ما يفضي إليه مباشرة كالخلوة التامة وما يحصل فيها من مقدمات هذا الفعل ، وبذلك يكون في دلالته على هذا المعنى من دلالة المطابقة ؟ أم هو أعم من ذلك؟ إذ يشمل هذا المعنى وما دونه كمن رضي بالخلوة التي هي دون ذلك وإن لم يغلق دونهم باب أو ما في معناه والتساهل في ابراز المفاتن والزينة وكشف بعض مالا يحل كشفه أمام الأجانب من جسد المرأة والتساهل في الكلام الفاحش والخضوع بالقول وغيرها.

أهداف البحث:

يهدف بحثنا هذا إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١.أعطاه تصور واضح لدلالة مصطلح الديوث أصوليا.

٢.شرح دلالة الاحاديث النبوية التي ذكرت هذا المصطلح وفسرت معناه بألفاظ مختلفة.

٣.بيان الرأي الراجح في دلالة مصطلح الديوث.

٤.التحذير من خطورة هذه الصفة(الدياثة) على المجتمع المسلم من خلال ضرب الأمثلة للظواهر التي تمثل نتائج هذه الصفة.

منهجية البحث:

اعتمدت منهجية البحث على المنهج الاستقرائي لجمع النصوص الواردة في نطاق عنوان البحث، والمنهج التحليلي لبيان دلالة النصوص على المعنى المراد منها، والمنهج المقارن عند عرض المعاني المختلفة والآراء المتباينة لمعرفة دلالة النصوص على المراد من هذا المصطلح(الديوث) ومقابلة هذه الحجج مع بعضها للتوصل إلى الرأي الراجح.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من ثلاثة مباحث في كل مبحث مطالب جاءت كالآتي:

١. المبحث الأول: تعريف مفردات عنوان البحث وبعض الالفاظ ذات الصلة. وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول: تعريف مفردات عنوان البحث.

المطلب الثاني: بعض الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثالث: معنى الدلالة وتعريفها.

٢. المبحث الثاني: الأدلة الأصولية على معنى لفظ الديوث وفيه مطلبان :

المطلب الأول: الأدلة الأصولية على كون لفظ ديوث من قسم دلالة التضمن

المطلب الثاني: الأدلة الأصولية على كون لفظ ديوث من قسم دلالة المطابقة

٣. المبحث الثالث : بعض الأمثلة المتعلقة بلفظ الديوث ومعناها وفيه مطلبان :

المطلب الأول: المعنى العملي لكلمة الديوث في دلالة المطابقة أو دلالة التضمن.

المطلب الثاني: امثلة من الكتاب والسنة على دلالة لفظ الديوث بشقيه المطابقة والتضمين.

الخاتمة.

ا. النتائج

٢. التوصيات.

Introduction :

Praise be to God who sent down the Qur'an to His servant to bring people out of darkness into light, with the permission of their Lord, to the path of the Mighty, the Praiseworthy, and I bear witness that there is no god but Allah, the One, with no partner, and I bear witness that Muhammad is His servant and Messenger, who said: (I was sent only to perfect noble morals)[1] May Allah's prayers and peace be upon him. And after:

The commitment of Muslims to the noble teachings of Sharia law leads them to happiness and success in both worlds, just as virtuous morals, upright behavior, and keenness to obey Allah Almighty and His Messenger, may Allah's prayers and peace be upon him, are among those that Allah loves and are pleased with, and the opposite of them are among those that Allah Almighty does not love and is not pleased with, and so is the Messenger of Allah, may Allah's prayers and peace be upon him.

Our research came in the same context mentioned, as it examines the meaning of the word that the Prophet forbade the use of good manners in its meaning and threatened whoever was described in its meaning not to enter Paradise. The characteristic that carries this word is specific to men, and this characteristic and the word together are (cuckold), so this research came to study this word and determine the attribute that it denotes, and the meaning that is intended by this attribute, and determine the connotation of the word to the intended meaning from several meanings that it carries, and to clarify the connotation of this word on the intended meaning. Is it the connotation of conformity? Or is it a sign of inclusion so that the result and the fruit are a contribution to treating some of what has afflicted the Muslim community in terms of leniency in women's adherence to the controls of Islamic law in the field of behavior, morals, legal dress, finery, illicit mingling, and forbidden privacy between foreign men and women, due to the resulting evils and corruptions that the Muslim society suffers from its woes.

المبحث الأول
التعريف بمفردات عنوان البحث وبعض الالفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: تعريف مفردات عنوان البحث :

١. تعريف المصطلح في اللغة والاصطلاح.

المصطلح لغة : أصل هذه اللفظة مادة(ص ل ح) ، والصَلاحُ: نقيض الطلاح أو الفساد ، قال تعالى: ((وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ)) [١]، صَلَحَ يَصْلَحُ ويَصْلحُ صلاحا وصُلُوحا فَهُوَ صالحٌ وصليحٌ، والْجمع صُلَحاءُ وصُلُوحٌ ، والصلح : تصالح القوم بينهم ، وأصلحت الدابة : أحسنت إليها ، والصلح : السلم ، وقد اصطلحوا ، واصَّالحوا وأصلحوا ، وتصالحوا وأصلحوا والاسم: الصلح يذكر ويؤنث وأصلح ما بينهم وإصالحهم مصالحة وصلاحا[٢] ، وفيما ذكروا من المعاني يفهم أن من المدلول اللغوي لهذه المادة أو اللفظة هو التوافق والتصالح.[٣]

أما لفظ مصطلح فهي مصدر ميمي من(اصطلح) نقل إلى الاسمية بتخصيصه بهذا المدلول الجديد الذي شاع استعماله بين اللغويين العرب المعاصرين وكثر في مصنفاتهم.[٤]

تعريف المصطلح في الاصطلاح: هو عبارة عن:(اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول ، وقيل : إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر ؛ لمناسبة بينهما ، وقيل هو لفظ معين بين قوم معينين)[٥].

ومصطلح اسم مفعول من الفعل (اصطلح) لا يخرج عن المعاني التي تدل عليها كلمة اصطلاح ، وفي مجملها تدل على وضع العبارة أو اللفظ بإزاء المعنى المراد خارج مراد اللغة أو الحقيقة اللغوية أو الحقيقة العرفية العامة ، مما يدل على اتفاق أصحاب تخصص ما على استخدامه للتعبير عن مفهوم علمي محدد ، وبذلك يكون المصطلح هو: كلمة أو مجموعة من الكلمات التي تتجاوز دلالتها اللفظية والمعجمية إلى تأطير تصورات فكرية تقوى على تشخيص وضبط المفاهيم.[٦]

---

(١) سورة النمل : الآية :٤٨ .

(٢) كتاب العين : ١١٦/٣. والمحكم والمحيط الأعظم.

(٣) ينظر : علم المصطلح وطرائق وضع المصطلحات في العربية،: ص٩.

(٤) ينظر : المصدر نفسه : ص١٠.

(٥) كتاب التعريفات : ص٢٨ ، و الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : ص١٢٩-١٣٠ .

(٦) ينظر: معنى الاصطلاح وإثره في الصراع الحضاري لعبد الرحمن بن معلا اللويحق، www.assakina kina ، وإشكالية صناعة المصطلح

٢. تعريف لفظ ديوث

الديوث لغة : صفة مشبهة من اسم فاعل داث ، يقال : داث الشيء لان وسهل وديَّث الامر : لينه ، وديث الطريق :وطأه ، وديث البعير : ذلله بعض الذل ، و داث الرجل أو الشخص: فقد الغيرة والخجل والديوث هو الذي لا يغار على أهله. (١)

أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي برجل قد أصاب حدا ، فأتي بسوط جديد شديد ، فقال : دون هذا ، فأتي بسوط منكسر منتشر ، فقال : فوق هذا ، فأتي بسوط قد دُيّث يعني : قد لُيّن ، فقال : هذا (٢)

عن الاصمعي الدث ما ضعف من المطرب ، دث يدث دثا ، وديث : لين ودق. و انشد :

ارعن جرار اذا جر الاثر ديث صعبات القفاف وابتار

ودث فلان دثه ، هو التواء في جسده ، وقال الاصمعي : داثت الطعام:اكلته (٣)

الديوث اصطلاحا: لا يخرج عن معناه اللغوي، وقد عرفه العلماء بألفاظ متقاربة يجمعها معنى واحد هو : عدم الغيرة على الأهل والمحارم.(٤)

جاء في كتاب المغني لابن قدامة المقدسي:(الديوث الذي يدخل الرجال على امرأته) (٥)، وجاء في رد المحتار على الدر المختار: (قال الزيلعي: الديوث هو الذي يرى مع امرأته أو محرمة رجلا فيدعه خاليا بها ، وقيل: هو المتسبب للجمع بين إثنين لمعنى غير ممدوح ، وقيل هو الذي يبعث امرأته مع غلام بالغ ، أو مع مزارعه إلى الضيعة ، أو يأذن لهما بالدخول عليها في غيبته)(٦)، وقيل هو: (الذي لا غيرة له ممن يدخل على امرأته، ويتحقق أن امرأته على غير الطريق فيسكت) (٧)، وقد نقل الحنفية عن أبي حنيفة رحمه الله : (إن المرأة إذا خرجت من بيتها ولم يمنعها زوجها فهو ديوث لا تجوز الصلاة خلفه ولا تقبل شهادته).(٨)

اللساني وطرق توليده عند المحدثين لراضية من عربية ، http://www.univclef.dz/seminairs/seminaires20210/radhiabearibq.

(١) لسان العرب ، مادة (ديث) :١٤٩/٢.

(٢) مصنف ابن ابي شيبة ، ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة ، تحقيق : تحقيق محمد عوانه ، الدار السلفية الهندية ، وينظر غريب الحديث ، لإبراهيم بن اسحاق الحربي ، تحقيق : د. سليمان ابراهيم محمد، جامعة ام القرى ، مكة المكرمة ، ط١، ١٤٠٥: ١٠٧٨/٣ ، باب (دث).

(٣) غريب الحديث:١٠٨٧/٣.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية:٢١/ ٩٦.

(٥) المغني لابن قدامة :٩ / ٩٠. رد المحتار على الدر المختار.

(٦) رد المحتار على الدر المختار : ٧٠/٤.

(٧) دستور العلماء: ٨٥/٢.

(٨) المصدر نفسه :٨٥/٢.

أ. ومن الألفاظ ذات الصلة لفظ القواد ولفظ الغيور.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

ما دمنا نتكلم عن مصطلح الديوث ولفظه يحسن بنا الكلام عن بعض الألفاظ ذات صلة بهذا اللفظ ومن هذه الألفاظ : القواد

تعريف القواد لغة واصطلاحا :

القواد لغة : هو الديوث ، القيادة ، الدياثة ، والديوث هو القواد على أهله ، وهو الذي لا يغار على أهله. (١)

القواد اصطلاحا : هو من يحمل الرجال إلى أهله ويخلي بينهم وبين الأهل ، وقيل : هو لا يختص بالأهل ، بل هو الذي يجمع بين الرجال والنساء بالحرام (٢). فعلى المعنى الأول: يكون القواد والديوث بمعنى واحد من بعض الوجوه ، ووجه الشبه أن كلاهما لا يغار على أهله.

وعلى المعنى الثاني: بينهما عموم وخصوص ، فالقواد أعم من الديوث لشموله الأهل وغيرهم.

ب . ومن الألفاظ ذات الصلة هو لفظ الغيور.

إن لفظ الغيور أو الغيرة له علاقة مع لفظ الديوث ، وطبيعة هذه العلاقة هي علاقة عكسية ، يتضح ذلك من خلال مقارنة تعريف كل من منهما ومعناه ، فالديوث عكس الغيور، إذ هو من فقد صفة الغيرة.

تعريف الغيرة لغة واصطلاحا : الغيرة لغة : بفتح الغين من غار غيرة فهو غيور، وتحمل معنى تغيير الشيء وتبدله من حال إلى حال أو من صفة إلى صفة ، كذلك تحمل معنى الاستثناء ، كما في قولهم: جاء القوم غير فلان، ولها معان أُخر منها : الحمية والأنفة ، من قولهم غار الرجل على امرأته ، وغارت المرأة على بعلها. (٣)

الغيرة اصطلاحا : عرفها الفقهاء بتعريفات عدة كلها متقاربة في المعنى وإن اختلفت في بعض الألفاظ ، ومن هذه التعريفات:

---

(١) لسان العرب ::١٥٠/٢ ، مادة (ديث)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير:٢ /٥١٨ ، مادة (ق و د).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين :١٨٦/٨.

(٣) المحكم والمحيط الأعظم :١٣/٦ ، و تاج العروس من جواهر القاموس : ١٣/ ٢٨٨.

١. (كراهة شركة الغير في حقه)[١]

٢. (كراهة الرجل اشتراك غيره في ما هو حقه)[٢]

٣. (ثوران الغضب حماية عن الحُرم)[٣]

وقد شرحها بعضهم بقوله:(تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص ، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين ، وهذا في حق الآدمي ، أما في حق الله تعالى فهي: أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه) [٤]، والغيرة من صفات الله تعالى ، ولكنها تختلف عما يتصف به المخلوق من الغيرة فهي :غيرة تليق به جل وعلا: (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير).[٥]

المطلب الثالث تعريف لفظ دلالة

تعريف الدلالة لغة واصطلاحا:

الدلالة لغة : البيان والوضوح من(دل)، الدال واللام أصلان ، أحدهما: إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر، اضطراب في الشيء فالأول قولهم: دللت فلان على الطريق ، والدليل الإمارة في الشيء ، وهو بين الدَلالة والدِلالة[٦] ، وتأتي بمعنى الهداية ، والدليل الهادي[٧]، وعلى العموم فكل ما يتوصل به إلى معرفة الشيء فهو دلالة ، ومنه: دلالة الألفاظ على المعاني، ودلالة الإشارات والرموز والكتابة والعقود في الحساب ، ويستوي ذلك من قصد أن يجعله دلالة او لم يكن يقصد كمن يرى حركة إنسان فيحصل له العلم بإنه حي ، واصل الدلالة مصدر، كالكتابة والأمارة، والدال من حصل منه ذلك، والدليل من صيغ المبالغة كعالم وعليم، و قادر و قدير، ثم يسمى الدال والدليل دلالة من تسمية الشيء بمصدره.[٨]

الدلالة اصطلاحا: عرفها الأصوليون بما عرفها به المناطقة بقولهم:(الدلالة كون الشي يلزم من فهمه فهم شيء آخر)[٩]

---

(١) التعريفات :ص ١٦٣ ، والتوقيف على مهمات التعاريف : ص٢٥٥.

(٢) الكليات: ص٦٧.

(٣) معجم مقاليد العلوم : ص٢٠٣.

(٤) ينظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني: ٢٠ / ٢٠٥ ، و تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: ٤/ ٢٧٧.

(٥) سورة الشورى ، الآية : ١١.

(٦) معجم مقاييس اللغة : ١/ ٣١٩ مادة (دل) ، الفروق الفردية ، ص٦٣ ، و مختار الصحاح : ص٤٣.

(٧) المخصص : ٣/ ٣٠٢.

(٨) ينظر: المفردات في غريب القرآن : ص٢٢٨ مادة (دل).

(٩) نهاية السول شرح منهاج الوصول: ص٨٤.

وقالوا كذلك:(كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر)[١] ، فالشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول، فمن فهم الدال فهم المدلول، ويفهم التعريف: أن الدلالة تعني الإرشاد إلى الشيء والهداية إليه، كما تقدم في التعريف اللغوي.[٢]

أقسام الدلالة : اللفظية الوضعية.

وتنقسم هذه الدلالة إلى ثلاثة أقسام: مطابقة، وتضمن، والتزام.

القسم الأول: دلالة المطابقة.

تعريف المطابقة لغة واصطلاحا:

المطابقة لغة: الطبق واحد الأطباق، وطبقات الناس مراتبهم ، والطبق الحال، والمطابقة الموافقة، والتطابق الاتفاق، طبق كل شيء ما ساواه، والجمع أطباق، و طابقه ومطابقة وطباقا، وتطابق الشيئان تساويا.[٣]

دلالة المطابقة اصطلاحا: هي دلالة اللفظ على تمام مسماه،[٤] أو دلالة اللفظ الموضوع على تمام ما وضع له، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق[٥]، ودلالة لفظ البيت على معنى البيت.[٦]

القسم الثاني: دلالة التضمن .

تعريف دلالة التضمن لغة واصطلاحا :

التضمن لغة: من الضمن، هو جزء الشيء أو ما كان داخلاً فيما هو أعظم منه وأوفى، وجاء في معجم لسان العرب: وضمن الشيء أودع إياه كما تودع الوعاء المتاع ، والميت القبر، وقد تضمنه ، وكل شيء جعلته في وعاء فقد ضمنته إياه ، وكل شيء أحرز فيه شيء فقد تضمنه.[٧]

---

(١) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة : ص٧٩ ، ومن الجدير بالذكر القول: إن الدلالة تقسم إلى لفظية، وغير لفظية، فغير اللفظية تقسم بدورها إلى: أ. وضعية كدلالة الذراع على المقدر المعين، وغروب الشمس على وجوب الصلاة ، ب . عقلية، كدلالة وجوب المسبب على وجود سببه. أما اللفظية فتقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: عقلية ، كدلالة اللفظ على وجود اللافظ وحياته ، الثاني : طبيعية، كدلالة اللفظ الخارج عند السعال على وجع الصدر ، الثالث : وضعية، وهي المقصودة في التعريف الذي ذكرناه في متن البحث، وهذه هي الدلالة التي يستعملها الأصوليون ويعتنون بها. ينظر : نهاية السول : ١/ ٨٤ ، والتحبير شرح التحرير:٣١٧/١.

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير :٣١٧/١.

(٣) لسان العرب : ٢٠٩/١٠ مادة (طبق)

(٤) نهاية السول : ص٨٥ .

(٥) دستور العلماء : ٧٦/٢ .

(٦) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر : ٧١/١

(٧) لسان العرب : ١٣ / ٢٥٧ مادة (ضمن).

دلالة التضمن اصطلاحا: (هي دلالة اللفظ على جزء المسمى) [١]، كدلالة لفظ البيت على السقف، فان البيت يتضمن السقف، إذ البيت عبارة عن: السقف، والجدران.[٢]

القسم الثالث: دلالة الالتزام.

الالتزام لغة: شدة الاقتراب وعدم المفارقة، وأصله من الفعل لزم يلزم، والفاعل لازم، مفعوله ملزوم، ولزم الشيء يلزمه لزما ولزوما، ولازمه ملازمة ولزاما، والتزمه وألزمه إياه فالتزمه، ورجل لُزَمَة يلزم الشيء فلا يفارقه.[٣]

دلالة الالتزام اصطلاحا: هي دلالة اللفظ على لازمه الذهني [٤] كدلالة الأسد على الشجاعة[٥]، ودلالة النار على الإحراق ودلالة الجليد والثلج على البرودة، فمعنى دلالة الالتزام هو دلالة اللفظ على ما لا ينفك عنه ولا يفارقه فإن وجد اللفظ وجد لازمه في الذهن لا محالة.[٦]

(١) نهاية السول: ص٨٤.

(٢) محك النظر في المنطق: ص ٢٠٧.

(٣) لسان العرب: ٥٤١/٢ مادة (لزم).

(٤) نهاية السول: ص٨٤-٨٥.

(٥) ينظر: الابهاج في شرح المنهاج ٢٠٥/١.

(٦) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه.

المبحث الثاني
الأدلة الأصولية على معنى مصطلح الديوث

ثمة عدد من الأدلة التي يستنبط منها معنى لفظ الديوث لا سيما الأحاديث النبوية، فمنها ما يمكن الاستدلال به على معنى المطابقة ، ومنها ما يمكن الاستدلال به على معنى التضمن، فما هو الراجح من المرجوح.؟

هذا ما سنتناوله في مطلبين اثنين نذكر في كل منهما بعضا من هذه الأدلة ، ونتبعها بمطلب ثالث نرجح فيه بينهما.

المطلب الأول: الأدلة على كون دلالة مصطلح الديوث من قسم دلالة التضمن

يوجد عدد من الأدلة التي يمكن أن يستدل بها على معنى التضمن منها ما يلي:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا، مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه). [١]

وجه الدلالة: أثبت الحديث زنا العين بالنظر المحرم والأذن باستماع المحرم وكذا اللسان واليد والرجل، ومن المعلوم إن زنا هذه الجوارح ليس على حقيقته، إنما هو من باب المجاز لكون هذه الأفعال ليس من الزنا الحقيقي، وعليه فإن الديوث هو من رضي لمحارمه شيئا من هذه الأفعال التي هي من وسائل الزنا، قال الإمام النووي:(معنى الحديث: ان ابن ادم قدر عليه نصيبه من الزنا، فمنهم من يكون زناه حقيقي بإدخال الفرج في الفرج الحرام، ومنهم من يكون زناه مجازا بالنظر الحرام..... أو باللمس باليد أو الحديث الحرام مع أجنبية ونحو ذلك أو بالفكر بالقلب، فكل هذه أنواع من الزنا المجازي، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه ، ومعناه إنه قد يحقق الزنا بالفرج وقد لا يحققه بأن لا يولج الفرج بالفرج وإن قارب ذلك والله أعلم).[٢]

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب القدر ،باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره : ٤/ ٢٠٤٧ رقم الحديث ٢٦٥٧.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم : ١٦/ ٢٠٦.

وقال الشيخ محمد بن محمد بن المختار الشنقيطي : (فبين عليه الصلاة والسلام أن هذه كلها وسائل للزنا، ومن هنا جعل العلماء في الزنا مقصدا وغاية ووسيلة إلى المقصد والغاية، فالزنا هو المقصد المحرم، وهو وطء المرأة الأجنبية ، والوسيلة إلى الزنا مثل أن يحادثها وهي أجنبية عنه أو يغازلها أو ينظر إليها وإلى مفاتنها أو تبد مفاتنها ، وكل هذا إغراء بالفاحشة ووسيلة للحرام).[١]

لذا كان من دلالة التضمن. **ويمكن أن يجاب عن ذلك:** إن الأفعال المذكورة في الحديث الشريف وإن كانت محرمة؛ لأنها وسائل لفاحشة الزنا إلا إن من رضيها لمحارمه لا يتحقق فيه الوعيد الشديد الذي جاء بحق الديوث، وهو عدم دخول الجنة فإنها بحسب فهم بعض الصحابة كابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم تكون من الصغائر التي يعبرون عنها باللمم ، وهذا مغفور من غير حاجة إلى التوبة إذا اجتنب العبد الكبائر لقوله **تعالى :((إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا))**[٢]، وقوله تعالى: **((الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ))**[٣]

ومن ذلك ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه إنه قال: (زنى العينين: النظر، وزنى الشفتين: التقبيل، وزنى اليدين: البطش، وزنى الرجلين: المشي، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه، فإن تقدم بفرجه كان زانيا، وإلا فهو اللمم).[٤]

وأيضا ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله عز وجل كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، وزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه [٥]).[٦]

ذكر ذلك الطبري في تفسيره لسورة النجم الآية ٣٢ ، وبذلك فان هذا الحديث لا يدل على أن لفظ أو مصطلح الديوث يدل على الرضى للمحام بالزنا دلالة تضمن.

٢. عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم :(أيما امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية). [٧]

---

(١) شرح زاد المستقنع: درس ٣٧٤.

(٢) سورة النساء: الآية: ٣١ .

(٣) سورة النجم : من الآية: ٣٢ .

(٤) تفسير الطبري : ٢٢/ ٥٣٤

(٥) مسند أحمد بن حنبل ،مسند المكثرين من الصحابة ،مسند أبي هريرة رضي الله عنه : ١٥٣/١٣.

(٦) تفسير الطبري : ٢٢/ ٥٣٤ .

(٧) مسند أحمد بن حنبل ، مسند الكوفيين ، حديث أبي موسى الأشعري : ٣٢/ ٤٨٣ رقم الحديث ١٩٧١١.

وفي لفظ:(أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين زانية)[1].

وجه الدلالة من الحديث : إن المرأة إذا وضعت العطر على بدنها أو ثوبها ، وعلمت إن له ريحا يجدها من تمر عليه في طريقها وكان فيهم الرجال الأجانب، فقد حملتهم على التنبه لها مما ينتج عنه النظر المحرم الذي يبعث على الشهوة ، وبذلك تكون سببا في تأثيمهم لكون النظر على هذه الصفة بريد الزنا ، ووسيلة من وسائله فحكمها حكم الزانية ، وهذا من دلالة التضمن على من علم من محارمه هذا الفعل الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم رضي به فيكون ديوثا.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: إن الزنا المذكور في الحديث ليس هو الزنا الاصطلاحي المعروف عند الفقهاء الذي يترتب عليه إقامة حد الزنا وإنما هو من المجاز فيه ، وقد جاء ذكره في سياق التغليظ لسد الذريعة إلى الزنا الحقيقي.

المطلب الثاني: الأدلة على كون مصطلح الديوث من قسم دلالة المطابقة.

توجد أحاديث عدة يمكن الاستدلال بها على أن لفظ الديوث يراد به دلالة المطابقة على المستحل لزنى محارمه أو من يعلم بذلك ويسكت عنه ، ومن هذه الأحاديث ما يأتي:

١. عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدا: الديوث من الرجال، والرجلة من النساء، ومدمن الخمر). فقالوا: يا رسول الله أما مدمن الخمر فقد عرفناه، فما الديوث من الرجال؟، قال: الذي لا يبالي من دخل على أهله. قلنا: فالرجلة من النساء؟، قال: التي تشبه بالرجال) [2].

وجه الدلالة من الحديث : ان النبي صلى الله عليه وسلم، فسر معنى الديوث بأنه: الذي لا يبالي من يختلي بأهله بقصد الفاحشة.

يمكن أن يجاب على هذا الاستدلال: ان دخول الأجانب على النساء ليس فيه دلالة قطعية على فعل الزنا، ومع هذا الاحتمال لا يمكن أن تكون دلالة لفظ الديوث من قسم المطابقة على من كانت هذه صفته.

ويمكن للمستدل ان يرد على ذلك: هنا الرضا بدخول الأجانب على المحارم رضا وإقرار بما يترتب على هذا الدخول من المفاسد العظيمة وأعظمها الزنا حتى وإن كان وقوعه محتملا وليس محققا،

(١) صحيح ابن خزيمة : ٩١/٣ رقم الحديث ١٦٨١.

(٢) شعب الإيمان : ٢٦١/١٣ رقم الحديث ١٠٣١٠.

فالرضا بالفعل ابتداء هو رضا بكل ما يترتب عليه انتهاء وهذا هو عين دلالة المطابقة.[١]

٢. عن عبد الله بن الحارث، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تبارك وتعالى خلق ثلاثة أشياء بيده: خلق آدم صلى الله عليه وسلم بيده، وكتب التوراة بيده، وغرس الفردوس بيده، وقال: وعزتي، لا يسكنها مدمن خمر، ولا ديوث). قالوا: يا رسول الله، قد عرفنا مدمن الخمر، فما الديوث؟ قال: (من يقر السوء لأهله). [٢]

وقد جاء تفسير الديوث في لفظ آخر : قال: (الذي ييسر لأهله السوء).[٣]

وجه الدلالة من الحديث: إن النبي صلى الله عليه وسلم فسر معنى الديوث في هذا الحديث ، وهو كناية عن إقراره أو تيسيره لزنا محارمه ، وهذا من دلالة المطابقة.

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال: بأن هذه الجملة محتملة للزنا وغيره من المعاصي وليس من باب الصريح، إنما هي من الكنايات، ولا دلالة فيها على الزنا إلا بقرينة ،وبالتالي لا يمكن أن يكون ذلك من دلالة المطابقة بل من دلالة التضمن.

ويمكن للمستدل أن يرد على ذلك: إن لفظ السوء والسوأة في لغة العرب الأصل فيها تعني العورة والفاحشة ثم نقلت إلى غيرها ، فهي فيها حقيقة وفي غيرها مجاز ، والحقيقة لا تحتاج إلى قرينة.[٤]

٣. عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(ثلاثة قد حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق والديوث الذي يقر في أهله الخُبث). [٥]، وفي لفظ (الخَبَثَ).

وجه الدلالة: في الحديث بين النبي صلى الله عليه وسلم معنى الديوث بإنه: من يقر في أهله الخبث، وفي هذا دلالة على من يقر الزنا في أهله لصراحة ذلك في معنى كلمة الخبث ، وهذا يجعل من مصطلح الديوث من قسم دلالة المطابقة ، على **ويمكن أن يجاب على هذا الاستدلال:** أن لفظ الخُبث أو الخَبَث هو من الألفاظ المشتركة التي تحمل أكثر من معنى ، وحصرها في واحد من معانيها يفتقر إلى قرينة تدل على إرادة المعنى المعين.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين الإمام النووي: ٨/ ١٨٦. ومجمع الأنهر: ٦١٠/١.

(٢) مساوئ الأخلاق ومذمومها : ١/ ١٩٨ رقم الحديث ٤١٠.

(٣) الأسماء والصفات للبيهقي :٢/ ١٢٥ رقم ٦٩٢.

(٤) ينظر : لسان العرب : ١/ ٩٩.

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : ١٠/ ٢٦٩ الحديث رقم ٦١١٣.

ويمكن الرد عليه : أن هذه اللفظة إذ استعملت في حق العلاقة بين الرجال والنساء إنما تدل على الزنا ، وليس على معنى آخر من معانيها المتعددة ، ويدل على ذلك ما جاء من حديث أبي أمامة بن سهل، عن سعيد بن سعد بن عبادة، قال: كان بين أبياتنا إنسان مخدج ضعيف، لم يرع أهل الدار إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها، وكان مسلما، فرفع شأنه سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (اضربوه حده) قالوا: يا رسول الله، إنه أضعف من ذلك، إن ضربناه مائة قتلناه قال: (فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ، فاضربوه به ضربة واحدة، وخلوا سبيله). [1] ففي الحديث قرينة كافية على إرادة معنى الزنا من لفظة الخبث في الحديث محل الاستلال، وهذا يثبت إن لفظة الديوث تدل بالمطابقة على من استحل أو رضي بزنا محارمه، أو مقدماته من الخلوة الصحيحة أو التقبيل أو المداعبة وغيرها من الأفعال التي هي مقدمات ووسائل لتحققه فعلا.

وقال ابن قتيبة:(والخبث: الفسوق والفجور، والعرب تسمي الزنى خبثا وخبيثة ، وفي الحديث أن رجلا وجد مع امرأة يخبث بها أي يزني فقال تعالى : ((الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ))[2][3].

المطلب الثالث : الترجيح

مما تقدم يترجح لنا أن مصطلح الديوث يدل بالمطابقة على من رضي الزنا لمحارمه أو رضي بمقدماته من الخلوة الصحيحة وما يتبعها من وسائل الزنا المفضية إليه، وذلك لكون الاحاديث التي ورد فيها لفظ الديوث وتفسيره من النبي صلى الله عليه وسلم كلها تدل على هذا المعنى باختلاف ألفاظها، ولسلامة هذه الأدلة من المعارضة الصحيحة من معاني الأحاديث ودلالتها ، والتي استدل بها القائلون بدلالة التضمن لكونها تدل على الزنا بالمعنى المجازي ، وليس الحقيقي ، وقد أوردنا كلام الصحابة الكرام رضي الله عنهم وفهمهم لها ، وأوردنا كلام العلماء في شرحها فتبين لنا أنها لا تقوى على معارضة الأدلة التي ترجح دلالة المطابقة وبذلك يكون مصطلح ديوث من دلالة المطابقة والله أعلم.

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تتمة مسند الأنصار، حديث سعيد بن سعد بن عبادة : ٣٦/ ٢٦٣ الحديث رقم ٢١٩٣٥ ٢٦٣

(٢) سورة النور : من الآية :٢٦

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال :١٢/١٠

المبحث الثالث
أمثلة تتعلق بمصطلح الديوث ومعناه

المطلب الأول: بعض المعاني المتعلقة بمصطلح الديوث.

إن مصطلح الديوث يدل على صفة في الرجل تحمله على عدم الغيرة على محارمه، فلا يمنع أحدا من الرجال الأجانب من الدخول عليهن والخلوة بهن، وهذا يعني رضاه بزناهن او إنه إن علم بزناهن لا يمنعهن من ذلك، وقد يقوم بنفسه بجلب الرجال إليهن بقصد الفاحشة، كل ذلك من دلالة المطابقة، وهو يشمل أيضا الرضا بالوسائل المباشرة المؤدية إلى الفاحشة من اللمس المحرم والقبلة وما يجري مجراهما من مقدمات الجماع ، فمن اتصف بشيء من هذه الصفات كان ديوثا محرما عليه دخول الجنة بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما دلالة اللفظ على من تصف بالرضا بما دون ذلك فهذا من باب المجاز، ويدخل تحت هذا الباب أمور وسلوكيات كثيرة يترتب عليها مفاسد جمة، مثل التساهل في لباس المحارم الذي لا تتوفر فيه الشروط الشرعية للمرأة المسلمة فلا يعد من اللباس الساتر، فهو إما أن يكون غير ساتر لجميع أعضاء بدنها فتكشف منه الرقبة أو الذراعين أو الساقين أو الشعر أو غيرها، أو يكون شفافا فيصف لون الشعر أو البشرة ولا يسترها عن الناظر إليها من غير المحارم أو يكون واصفا لمفاتنها لكونه ضيقا ملتصقا ببدنها مما يبدي حجم أعضاء بدنها وتفاصيله، فيكون ذلك مدعاة لفتنة الرجال بالمرأة التي تكون على هذه الحال، فمن رضي بذلك لمحارمه فهذا يكون متصفا بنوع من صفات الديوث، ويمكن أن يطلق عليه ديوثا مجازا ، لكنه لا يكون ديوثا بمعنى دلالة المطابقة ، التي مر شرح معناها أعلاه ، وهذا يشبه قول النبي صلى الله عليه وسلم في المنافق الذي يتحقق نفاقه إذا اجتمع فيه أربع خصال فيكون منافقا خالصا ، وإن كان بعضها فيه كان فيه من النفاق بقدر ذلك البعض كما قال صلى الله عليه وسلم: (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر).[1]

(١) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق: ١ /١٦ رقم الحديث ٣٤ ، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان ، باب بيان خصال المنافق: ٧٨/١ رقم الحديث ٥٨.

ومن كان فيه بعض هذه الأربعة فهو منافق لكنه منافق دون منافق أي غير تام النفاق ، وكذلك الحال مع الرجل الذي يتصف ببعض صفات الديوث من نقص الغيرة على المحارم كرضاه بسفورهن أو اختلاطهن على وجه فيه فتنة من غير ضرورة أو خروجهن متبرجات أو كان لباسهن لا تتوفر فيه الشروط الشرعية ، أو يخضعن بالقول وأمثال هذه الأفعال والصفات، فمن كان هكذا حاله مع محارمه فهو ديوث لكنه ليس بالمعنى المطابق وإنما بمعنى المنافق في الحديث الشريف أو بمعنى القول كفر دون كفر أو شرك دون شرك أو نفاق دون نفاق.

المطلب الثاني : أمثلة عملية على دلالة مصطلح الديوث.

إن دلالة مصطلح الديوث على الرضا بزنا المحارم أو وسائله هي دلالة مطابقة كما اتضح ذلك من خلال مناقشة الأدلة كما ان الأمثلة عليه واضحة ومحصورة، كما رأينا ، أما ما كان من قسم دلالة التضمن أو من باب المجاز، فان الأمثلة عليه كثيرة ، فكلها سببها التساهل في سد الذرائع إلى الفساد والفاحشة، فمن كان محتاطا لمنع ذلك وقافا عند حدود ما نهى الله عنه فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن تساهل وقع في المحظور ولنا في القرآن الكريم شواهد عدة منها:

١. قوله تعالى: ((وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ)) .[1]

ففي الآية ما يدل على أن امرأة العزيز لم تقدم على طلب الفاحشة بصورة مفاجئة، وإنما جاء ذلك بالتدريج وكان له مقدمات، اذ لم توصد دونها ابواب الذرائع فقامت هي بتغليق الأبواب في تنفيذ هذه الخطوة ذات المنتهى في الخطورة في العلاقة بين الرجل والمرأة، كون النساء مواضع قضاء وطر الرجال، وكذلك الرجال محل قضاء وطر النساء ، وهم مجبولون بطبعهم الذي خلقهم الله تعالى عليه للميل إلى النساء، كما إن النساء مجبولة على الميل إلى الرجال بحكم الجبلة الربانية ، ولكن هذا الميل يجب أن يكون محكوما بضوابط الشرع التي تضمن عدم الخروج به إلى هدم نسيج المجتمع وإفساده، وفي مثال امرأة العزيز فإن الاختلاط الذي حصل بينها وبين ربيبها منذ أن اشتراه زوجها ووضعه في رعايتها كان هو المقدمة لحصول هذا الفعل، لكونه اختلاطا لم تراعى فيه القيود التي من شأنها الاحتياط لمثل هذه الحالة، فقد عاش يوسف عليه الصلاة والسلام مع عزيز مصر وامرأته كواحد منهم ، وكبر وبلغ أشده في ذلك البيت أمام ناظري امرأة العزيز، حتى امتلأ شبابا وفتوة، وكان في طبع

(١) سورة يوسف : الآية : ٢٣ .

العزيز لين وتساهل مع زوجته، مما زاد من جرأتها هل الإقدام على هذا الفعل، وهنا موطن الشاهد، أي: لين الرجل وتساهله مع أهله في مواطن الريبة والشك ، وقد دل القرآن على ذلك بعد ما ذكر الحوار الذي دار بينها وبين يوسف عليه السلام وبعد ما حصل منه من محاولة التخلص من هذا الموقف، فلما استبقا الباب وألفيا سيدها لدى الباب حاولت إلقاء التهمة على يوسف عليه السلام، وشهد شاهد من أهلها على صدق يوسف عليه السلام وكذبها عليه ، وثبوت ذلك الجرم عليها بالشواهد الملموسة، وهنا جاء الجواب من زوجها عزيز مصر: ((يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِى لِذَنْبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ)) .[1]

فكان لسلوك زوجها المتساهل ورد فعله اللين دافعا إلى تماديها في الإصرار على هذا الفعل المشين لدرجة إنها أصرت عليه وصرحت به أمام النسوة اللاتي انتقدن فعلها وسخرن من سلوكها: فأصرت على فعلها وتوعدته بالسجن إن لم يفعل ما تأمره به، وهنا أذعن الزوج لرغبتها وقام بسجن يوسف عليه السلام، كل ذلك بسبب لين الزوج وتساهله، ورب قائل يقول: إن هؤلاء القوم لم يكونوا من أهل الشرائع السماوية ولم يعرفوا سوء هذا الفعل، فالجواب على ذلك: أن شناعة الزنا وقبحه هو قبح ذاتي تواطأت عليه جميع الأمم والشعوب عبر تاريخ البشرية على اختلاف مللها وأديانها ودرجة تحضرها، لما فيه من المفاسد العظيمة على الأفراد والمجتمعات على حد سواء، يضاف إلى ذلك: إن هذا الميل الفطري بين الرجل والمرأة نحو بعضهما هو صفة مشتركة عند بني الإنسان ، فإذا ترك الحبل على غاربه فان هذا الميل في الغالب يتفوق على قيم الدين والأخلاق، لذلك لا بد من أخذ جانب الاحتياط والعمل على إغلاق أبواب هذا الشر، ولذلك أمر الله تعالى، النبي صلى الله عليه وسلم بسد أبواب الوسائل إليه فقال تعالى: ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا))[2] ، وقال تعالى : ((قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا

(١) سورة يوسف : الآية : ٢٩.

(٢) سورة الأحزاب : الآية : ٥٩.

يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)) [١] .

موطن الشاهد من سوق هاتين الآيتين: أن الأوامر والنواهي المذكورة فيهما جاءت لسد الذرائع المفضية إلى انتشار الفاحشة في مجتمع المسلمين والتي تفضي بدورها إلى الفساد بمعناه الأوسع مما يهدد بهدم نظام الأسرة التي تكون اللبنة الأولى في بناء نسيج المجتمع المسلم.

وقد جاء في السنة المطهرة أحاديث عدة في هذا السياق نذكر منها :

حادثة وقعت على عهد أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم نستنبط منها ما يؤيد ذلك.

١. عن ابي المليح قال: قدم على عائشة رضي الله عنها نسوة من أهل حمص فقالت : من أين أنتن قلن من الشام قالت : فلعلكن من الكورة التي تدخل نسائها الحمامات؟ قلن: بلى ، قالت فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تخلع امرأة ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها) [٢].

وجه الدلالة من الحديث: ان أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فهمت من كلام النبي صلى الله عليه وسلم إنه عام مطلق حتى انزلت هذا المعنى: (هتك الستر بين المرأة وربها) يشمل الحمام العام الذي هو في السوق، وفي الأصل إن حمامات النساء لا يطلع عليها وعلى من فيها إلا النساء ومع ذلك لا يحل للمرأة أن تخلع ثيابها في هذه الأماكن سدا لذريعة الفتنة، حتى أن بعض العلماء يرى أن ذلك يشمل بيت أبيها وأمها، [٣] فكيف واليوم قد وضعت الكاميرات وأجهزة التصوير في كل مكان فقد تكون في الحمامات العامة ، وتكون في غرف تبديل الملابس في محلات بيع الملابس وغيرها.

٢. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه قال:(أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة)[٤].

وجه الدلالة وموطن الشاهد: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة التي تبخرت حتى علقت رائحة البخور بها أن تصلي العشاء في المسجد حسما لمادة الفتنة وأسبابها لكون هذه الرائحة التي تنبعث من ثيابها محرك لداعي الشهوة في الرجال رغم أن ذلك في الظلمة الساترة للمرأة عن نظر الرجال إليها.[٥]

---

(١) سورة النور: الآيتين : ٣٠ - ٣١ . شو.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ٢٨٤١/٧ رقم الحديث ٤٤٧٥.

(٣) ينظر : المصدر نفسه :٢٨٤١/٧.

(٤) فتح القدير :٣/ ١٣٧ رقم الحديث ٤٤٦٧.

(٥) ينظر :المصدر نفسه : ٣/ ١٣٧.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين في البدء والختام، والصلاة على المبعوث رحمة للعالمين وأفضل السلام، في خاتمة بحثنا هذا يمكن إيجاز أهم النتائج والتوصيات.

١. النتائج:

أ. إن لفظ أو مصطلح ديوث في المعنى العام مأخوذ من معناه اللغوي الذي يعني اللين والسهولة، وفي الاصطلاح هو عبارة عن صفة في الرجل تمثل ميله إلى اللين والتساهل وضعف الغيرة على المحارم تجاه الرجال الأجانب.

ب. الأحاديث النبوية الواردة في ذم الديوث والوعيد على عدم دخوله الجنة إنما تعني دلالة اللفظ على تمام معناه الموضوع له أي دلالة مطابقة وهذا ينطبق على من رضي لمحارمه بالفاحشة أو ما يفضي إليها من الوسائل غالبا .

ت . إن معنى مصطلح الديوث هو معنى واسع يحتمل المطابقة ويحتمل التضمن فمن باب التضمن التساهل في الاختلاط المحرم واللباس غير الشرعي والكلام الذي فيه خضوع والسلوك الذي لا يليق بالمسلمات، أما ما كان من باب المطابقة فهو ما ورد فيه الوعيد الشديد.

ث . إن تساهل الأولياء في مراقبة المحارم يفضي إلى شيوع الانحلال في المجتمع وإلى الانسلاخ من أخلاق أهل التقوى والتشبه بمن لا دين لهم من الغربيين والشرقيين وبذلك تشيع الفاحشة في الذين آمنوا وهذا ما يريده أعداء المسلمين.

٢. التوصيات

أ. أن يقوم الأولياء بواجبهم في تربية وتعليم من ولاهم الله عليه من أهليهم من الإناث والذكور على طاعة الله تعالى ، والحرص على التقوى وفعل الفضائل والنهي عن الرذائل ، والتنفير منها ؛ لكي ينشأ هؤلاء على طاعة الله تعالى والتمسك بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم.

ب. ابتعاد المسلمين عن مواطن الفتن ومواقف الريبة وجب الغيبة وسوء الظن والتحرز من أسباب الفتن من تقليد غير المسلمين في لباسهم الكاسي العاري وسفورهم واختلاطهم الماجن وقلة غيرتهم على المحارم.

ت ـ التحذير من مواقع التواصل الاجتماعي وما ينتشر فيها من الفحش والرذيلة ومراقبة الرجل لمن هم تحت ولايته من أولاده ومحارمه.

ث ـ الاهتمام بتربية الصغار وإعطاء مزيد الاهتمام لمن هم في سن المراهقة من الذكور والإناث، ومن أهم وسائل التربية هو أن يكون رب الاسرة قدوة صالحة لأسرته فمن كان من أهل الالتزام والاستقامة سهل عليه توجيه أسرته إلى السبيل السوي والصراط المستقيم والخلق القويم.

ج ـ ان تأخذ الدولة والمؤسسات الشرعية دورها الريادي في نشر التعليم الديني الإسلامي في أوساط المجتمع وتركيز هذه المؤسسات من تعليمية أو شرعية كالأئمة والخطباء والوعاظ على تنوير أذهان المسلمين بتعاليم الدين الحنيف والترغيب في فضائل الأخلاق والتنفير من سفاسف الأمور وتوافهها.

ح ـ أن يأخذ الإعلام الهادف المرئي والمسموع والمقروء دورا فعالا في ترسيخ أحكام الشرع وفضائل الأخلاق وبيان خطر الانزلاق إلى التحلل والتمرد على الشرع وتعاليمه.

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم.

الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ) ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ،دار الكتب العلمية -بيروت (١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م).

الأسماء والصفات للبيهقي ، تحقيق : عبد الله بن محمد الحاشدي ، مكتبة السوادي، جدة - المملكة العربية السعودية ، ط١(١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).

البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) تحقيق: د. محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط٢ (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م) .

تاج العروس من جواهر القاموس. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، بلا ـ ط ، بلا.ت.

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ، ط١(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت.

التوقيف على مهمات التعاريف ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة ، ط١ (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(المتوفى:٢٠٥٦هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة(مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط١ (١٤٢٢هـ).

الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، دار الفكر المعاصر - بيروت، ط١(١٤١١ هـ).

دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ) ، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ، ط١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر-بيروت ، ط٢ (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، ط٣ (١٤١٢هـ/١٩٩١م).

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، مؤسسة الريّان ، ط٢(١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

السنن الكبرى للبيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات ، ط٣ (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

شرح زاد المستقنع ، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي ، دروس صوتية بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ، www.islamweb.net .

شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق : مختار أحمد الندوي ، مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

صحيح ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي - بيروت .

علم المصطلح وطرائق وضع المصطلحات في العربية، ممدوح محمد خسارة، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٨.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي -

بيروت ، بلا. ط ، بلا.ت.

غريب الحديث لإبراهيم بن إسحاق الحربي، أبو إسحاق (١٩٨-٢٨٥ هجري) - المحقق: د. سليمان ابراهيم محمد العايد، نشر جامعة ام القرى - مكة المكرمة - ط١ - ١٤٠٥ هجري.

فتح القدير ، زين الدين محمد الشهير بتاج العارفين المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١ (١٢٥٦ هـ).

الفروق اللغوية ، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)تحقيق : محمد إبراهيم سليم ، دار العلم والثقافة ، القاهرة - مصر، بلا. ط ، بلا.ت.

كتاب التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ، ط١ ، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

كتاب العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .

الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت ، بلا. ط ، بلا.ت.

لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .

مجمع الأنهر لعبد الرحمن بن محمد المدعو شيخي زاده، دار أحياء التراث العربي، بلا ط.

محك النظر في المنطق ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

المحكم والمحيط الأعظم ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ، ط٥ (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).

المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق : خليل إبراهم جفال ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط١(١٤١٧هـ ١٩٩٦م).

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ،علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) ،دار الفكر، بيروت - لبنان ، ط١(١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

مساوئ الأخلاق ومذمومها ، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ) تحقيق : مصطفى بن أبو النصر الشلبي، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: ٧٧٠هـ)، لمكتبة العلمية - بيروت بلا. ط ، بلا.ت

مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد العبسي الكوفي (١٥٩-٢٣٥ هجري) - تحقيق محمد عوامه، الدار السلفية الهندية.

معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة ، مكتبة الآداب - القاهرة / مصر ، بلا. ط ، بلا.ت.

معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

المغني لابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة ، بدون طبعة ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

المفردات في غريب القرآن ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) تحقيق: صفوان عدنان الداودي ، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت ،ط١(١٤١٢ هـ).

الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، دار السلاسل - الكويت ، ط٢ ، (١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

نهاية السول شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد،

جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) ، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان ، ط١(١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

ونرى اليوم الكثير من نساء المسلمين تخرج من بيتها إلى السوق أو إلى العمل أو إلى زيارة أحد أقاربها وهي في كامل زينتها وقد أظهرت مفاتنها وأكثرت من التعطر حتى أصبح عبق عطرها من بين يديها ومن خلفها ومن حولها بمساحة كبيرة ومسافة بعيدة فتنبه لها كل من مرت عليه وهو في طريقها مما يفتح بابا كبيرا من أبواب الشر والفتنة، وهذا هو الحاصل في مجتمعات المسلمين في الوقت الحاضر، فعلى من تقع المسؤولية في ذلك؟ لا شك أن المسؤولية تقع على الرجال والنساء، ولكن الجزء الأعظم منها يكون على الرجال بحكم مسؤولية القوامة التي ألقاها الله تعالى على عواتقهم وبحكم القوامة على النساء، ولا بد لهم من أخذ زمام المبادرة والعمل على تعليم النساء، للأحكام الشرعية ومنها أحكام اللباس والزينة ثم القيام بواجب المراقبة على تنفيذ ذلك في الأسرة التي تقع مسؤولية القوامة فيها على ربها وهو الرجل فلا يتساهل ولا يسمح لأرحامه من النساء بمخالفة أحكام الشرع ويعمل على سد ذرائع الفساد وقطع وسائله وأسبابه التي من أهمها عدم توفر الشروط الشرعية في اللباس و إبداء التبرج والاختلاط خارج ضوابط الشرع والخلوة مع الرجال الأجانب والتبسط في الكلام معهم مباشرة أو بواسطة وسائل الاتصال الحديثة، فإذا ضعف هذا الوازع لدى الرجال وأصبح الأمر في ذلك إلى النساء ورضي الرجال بذلك حتى أدمنوه وأصبح الأمر معتادا لديهم، تحول الرجال إلى الاتصاف بصفات الديوث شيئا فشيئا ، فمن رضي ببعض ذلك كان فيه خصلة من خصال الدياثة، وكلما زادت المخالفة وتمادت الأمور كثرت هذه الصفات في الرجل وربما وصل الأمر بالبعض إلى درجة الديوث بالمعنى الذي دلت عليه دلالة المطابقة نعوذ بالله من ذلك، فيدخل في الوعيد الشديد الذي توعده النبي صلى الله عليه وسلم وهو عدم دخول الجنة.

Conclusion:

Praise be to God, Lord of the Worlds, at the beginning and at the end, and may blessings be upon the Messenger as a mercy to the worlds and the best peace. At the conclusion of our research, the most important results and recommendations can be summarized.

1- Results:

A - The word or term "cuckold" in the general sense is taken from its linguistic meaning, which means gentleness and ease. In terminology, it is a characteristic of a man that represents his tendency toward gentleness, leniency, and weak jealousy over his women toward foreign men.

B - The prophetic hadiths contained in the condemnation of the cuckold and the threat that he will not enter Paradise only mean that the word indicates the complete meaning assigned to it, i.e. a matching meaning, and this applies to those who agree to commit immoral acts on their women or the means that often lead to it.

C - The meaning of the term cuckold is a broad meaning that can be matched and can include, as a matter of inclusion, leniency in forbidden mingling, illegal clothing, speech that contains submission, and behavior that is not appropriate for Muslim women. As for what was out of conformity, it is what was mentioned in a strong threat.

D - The leniency of the saints in observing incest leads to the spread of decadence in society and the abandonment of the morals of people of piety and imitation of those who have no religion, whether Westerners or Easterners, and thus immorality becomes widespread among believers, and this is what the enemies of Muslims want.

References:

After the Holy Quran.

1. Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj (The Method of Access to the Knowledge of Principles) by Judge al-Baydawi who died in the year 785 AH), Taqi al-Din Abu al-Hasan Ali bin Abdul Kafi bin Ali bin Tammam bin Hamid bin Yahya al-Subki and his son Taj al-Din Abu Nasr Abdul Wahhab, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut (1416 AH - 1995 AD).

2. Al-Asma' wa al-Sifat by Al-Bayhaqi, edited by: Abdullah bin Muhammad Al-Hashi-di, Al-Sawadi Library, Jeddah - Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition (1413 AH - 1993 AD).

3. Bahr Al-Muhit fi Usul al-Fiqh, Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkashi (deceased: 794 AH) Edited by: Dr. Muhammad Muhammad Tamer, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 2nd edition (1421 AH - 2000 AD).

4. Taj Al-Arus min Jawahir Al-Qamus. Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada, Al-Zubaidi (died: 1205 AH) Verified by: A group of investigators, Dar Al-Hidaya, no edition

5. Al-Tahrir Sharh al-Tahrir fi Usul al-Fiqh, Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (deceased: 885 AH), edited by: Dr. Abdul Rahman Al-Jibreen, Dr. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Sarrah, Al-Rushd Library - Saudi Arabia / Riyadh, 1st edition (1421 AH - 2000 AD).

6. Tuhfat al-Ahwadhi bi Sharh Jami' at-Tirmidhi, Abu al-Ala Muhammad Abd al-Rah-man bin Abd al-Rahim al-Mubarakfuri (died: 1353 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut.

7. Al-tawqif ala muhimmat al-ta'arif, Zain al-Din Muhammad, called Abd al-Raouf bin Taj al-Arifin bin Ali bin Zain al-Abidin al-Haddadi, then al-Manawi al-Qahiri (deceased: 1031 AH), Alam al-Kutub 38 Abd al-Khaleq Tharwat, Cairo, 1st edition (1410 AH-1990 AD).

8. Jami' al-bayan fi Ta'wil al-qur'an, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Gha-lib al-Amli, Abu Jaafar al-Tabari (deceased: 310 AH), edited by: Ahmed Muhammad Shak-

er, first edition, 1420 AH - 2000 AD.

9. al-Jami' al-musnad al-sahih al-mukhtasar min umur Rasul Allah salla Allah 'alayhi wa-sallam wa-sunanihi wa-ayyamihi = Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi (died: 2056 AH) Verified by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat (photocopied from Al-Sultaniya with the addition of the numbering of Muhammad Fouad Abd Al-Baqi) 1st edition (1422 AH).

10. Al-hudud al-aniqah wa-al-ta'rifat al-daqiqah, Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya al-Saniki (deceased: 926 AH), Dar al-Fikr al-Mu'asmar - Beirut, 1st edition (1411 AH).

11. Dastur al-Ulama = Jami' al-Ulum fi Istalahat al-Funun, Judge Abd al-Nabi bin Abd al-Rasul al-Ahmad Nakri (deceased: 12th century AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Lebanon / Beirut, 1st edition (1421 AH - 2000 AD).

12. Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar, Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abidin Al-Dimashqi Al-Hanafi (died: 1252 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, 2nd edition (1412 AH - 1992 AD).

13. Rawdat al-talibin wa-'umdat al-muftin, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi (died: 676 AH), edited by: Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut-Damascus-Amman, 3rd edition (1412 AH/1991 AD).

14. Rawdat an-Nazir wa Jannat al-Manazir, fi usul al-fiqh 'ala madhab al-imam Ahmad ibn Hanbal, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jumaili Al-Maqdisi, then Al-Dimashqi Al-Hanbali, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (died: 620 AH), Al-Rayyan Foundation, 2nd edition (1423 AH - 2002 AD).

15. Al-Sunan Al-Kubra by Al-Bayhaqi, edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Labnat, 3rd edition (1424 AH - 2003 AD).

16. Sharh Zad al-Mustaqni', by Muhammad bin Muhammad al-Mukhtar al-Shanqeeti, audio lessons transcribed by the Islamic Network website, www.islamweb.net.

17. Sharh Sahih al-Bukhari by Ibn Battal, Ibn Battal, Abu al-Hasan Ali bin Khalaf bin

Abdul Malik (deceased: 449 AH), edited by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, publishing house: Al-Rushd Library - Saudi Arabia, Riyadh, second edition, 1423 AH - 2003 AD.

18. Shu'ab al-Iman, Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa al-Khusrawjerdi al-Khorasani, Abu Bakr al-Bayhaqi (died: 458 AH), edited by: Mukhtar Ahmad al-Nadawi, Al-Rushd Library in Riyadh, in cooperation with the Salafi House in Bombay, India. Edition: First, 1423 AH - 2003 AD.

19. Sahih Ibn Khuzaymah, Abu Bakr Muhammad bin Ishaq bin Khuzaymah bin Al-Mughirah bin Salih bin Bakr Al-Sulami Al-Naysaburi (deceased: 311 AH) Verified by: Dr. Muhammad Mustafa Al-Azami, Islamic Office - Beirut.

20. Ilm al-mustalah wa-tara'iq wad' al-mustalahat fi al-'Arabiyah, Mamdouh Muhammad Khasra, Dar Al-Fikr, 1st edition, 2008.

21. Umdat Al-Qari, Sharh Sahih Al-Bukhari, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghaitabi Al-Hanafi, Badr Al-Din Al-Aini (deceased: 855 AH), Arab Heritage Revival House - Beirut, no edition

22. Gharib al-Hadith by Abu Ishaq Ibrahim ibn Ishaq al-Harbi, edited by Dr. Suleiman Ibrahim Muhammad Al-Ayed, published by Umm Al-Qura University - Mecca - 1st edition - 1405 AH.

23. Fath Al-Qadir, Zain Al-Din Muhammad, famous by the crown of knowledge Al-Manawi, the Great Commercial Library, Egypt, 1st edition (1256 AH).

24. Al-Furooq ul-Lughawiyya, Abu Hilal Al-Hasan bin Abdullah bin Sahl bin Saeed bin Yahya bin Mahran Al-Askari (deceased: about 395 AH), edited by: Muhammad Ibrahim Salim, Dar Al-Ilm wal-Thaqafa, Cairo - Egypt, no edition

25. Kitab al-Ta'rifat, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani (deceased: 816 AH), edited and authenticated by a group of scholars, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1403 AH - 1983 AD.

26. Kitab al-'Ayn, Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Farahidi Al-Basri (died: 170 AH), edited by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Sa-

marrai, Al-Hilal House and Library.

27. Al-Kulliyyat, a dictionary of linguistic terms and differences. Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Quraymi Al-Kafawi, Abu Al-Baqa Al-Hanafi (died: 1094 AH), edited by: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry, Al-Resala Foundation - Beirut, no edition

28. Lisan al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Ifriqi (deceased: 711 AH), Dar Sader - Beirut, third edition - 1414 AH.

29. Majma' al-Anhur, by Abd al-Rahman ibn Muhammad, called Sheikhizadeh, Dar Revival of Arab Heritage, no edition

30. Mihakk al-nazar fi al-mantiq, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (died: 505 AH), edited by: Ahmed Farid al-Mazidi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon

31. Al-muhkam wa al-muhit al-A'zam, Abu Al-Hasan Ali bin Ismail bin Sayyidah Al-Mursi (d. 458 AH), edited by: Abdul Hamid Hindawi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st edition, 1421 AH - 2000 AD.

32. Mukhtar Al-Sahhah, Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi (died: 666 AH), edited by: Yusuf Al-Sheikh Muhammad, Al-Maktabah Al-Asriyah - Dar Al-Tawdhimiya, Beirut - Sidon, 5th edition (1420 AH / 1999 AD).

33. Al-Mukhassus, Abu Al-Hassan Ali bin Ismail bin Sayyidah Al-Mursi (deceased: 458 AH), edited by: Khalil Ibrahim Jafal, Arab Heritage Revival House - Beirut, 1st edition (1417 AH, 1996 AD).

34. Marqaat Al-Muftayat Sharh Mishkat al-Masabih, Ali bin (Sultan) Muhammad, Abu Al-Hasan Nour Al-Din Al-Mulla Al-Harawi Al-Qari (died: 1014 AH), Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, 1st edition (1422 AH - 2002 AD).

35. Masawi Al-Akhlaq wa Madhmumiha, Abu Bakr Muhammad bin Jaafar bin Muhammad bin Sahl bin Shaker Al-Kharaiti Al-Samari (deceased: 327 AH), edited by: Mustafa bin

Abu Al-Nasr Al-Shalabi, Al-Sawadi Library for Distribution, Jeddah, First Edition, 1413 AH - 1993 AD.

36. Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad Al-Shaybani (deceased: 241 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaut - Adel Murshid, and others, Al-Resala Foundation, first edition, 1421 AH - 2001 AD.

37. Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar bi-naql al-'Adl ean al-'Adl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalam, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi (died: 261 AH) Verified by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Ihya' Al-Tarath Al-Arabi - Beirut.

38. Al-Misbah Al-Munir fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamawi, Abu Al-Abbas (deceased: 770 AH), for the Scientific Library - Beirut, without edition.

39. Musannaf Ibn Abi Shaybah by Abu Bakr Abdullah bin Muhammad Al-Absi Al-Kufi, edited by Muhammad A'uama, al-Dar al-Salafiah al-Hindia.

40. Mu'jam Maqalid al-'Ulum fi al-Hudud wal-Rusum, Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (deceased: 911 AH), edited by: A. Dr. Muhammad Ibrahim Obada, Library of Arts - Cairo / Egypt, without edition.

41. Mu'jam Maqayis al-lughah, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (deceased: 395 AH), edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, (1399 AH - 1979 AD).

42. Al-Mughni by Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jamili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (deceased: 620 AH), Cairo Library, without edition, 1388 AH - 1968 AD.

43. Al-Mufradat fi Gharib al-Quran, Abu al-Qasim al-Husayn bin Muhammad, known as al-Raghib al-Isfahani (died: 502 AH), edited by: Safwan Adnan al-Daoudi, Dar al-Qalam, Dar al-Shamiya - Damascus, Beirut, 1st edition (1412 AH).

44. The Kuwaiti Encyclopaedia of Islamic Jurisprudence, issued by: Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, Dar Al-Sasil - Kuwait, 2nd edition, (1404 - 1427 AH).

45. Nihayat al-Sool fi Sharh Minhaj al-Wusool, Abd al-Rahim bin al-Hasan bin Ali al-Isnawi al-Shafi'i, Abu Muhammad, Jamal al-Din (deceased: 772 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut-Lebanon, 1st edition (1420 AH - 1999 AD).